

التنازع بين القانون الدولي البيئي وقانون التجارة الدولية

Conflict between International Environment Law and International Trade Law.

أ.د. أحمد سي علي⁽¹⁾ * د.سي علي محمد العادل المصطفى⁽²⁾

⁽¹⁾ جامعة الشلف، مخبر القانون والأمن الإنساني، الجزائر، ah.siali@univ-chlef.dz

⁽²⁾ جامعة الشلف، مخبر القانون والأمن الإنساني، الجزائر Adelsiali@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2023/02/09؛ تاريخ القبول: 2023/05/26؛ تاريخ النشر: 2023/06/05

ملخص:

يعالج هذا المقال التطور النظامي الذي عرفه القانون الدولي في الآونة الأخيرة، والذي مس قواعد دولية للتجارة والبيئة على حدّ سواء، حيث تعارضت هذه الأخيرة خصوصا بعد إبرام اتفاقيات التجارة الدولية تحت إشراف منظمة التجارة الدولية، ويظهر التنازع جلياً بين بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية G.A.T.T المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة، الأمر الذي يؤثر بشكل مؤكّد على الأمن القانوني.

يتطلب هذا الوضع إقحام آليات قانونية جديدة ومبتكرة من قبيل الاندماج النظامي لاسيما قاعدة التخصص وقاعدة اللاحق يقيد تطبيق السابق وكذا التسلسل الهرمي لقواعد القانون الدولي، غير أنّ تطبيق هذه الآليات يستدعي إحداث تغيير هيكلي في قواعد القانون الدولي بشكل عام وصياغة قواعد ضمن النظامين محل التنازع تهدف إلى إيجاد حل لمثل هذا التنازع.

الكلمات المفتاحية: التنوع البيولوجي؛ التجارة الدولية؛ تنازع القوانين.

Abstract:

This article addresses the recent systemic development of international law international trade and environment ", which extended

to international rules on both trade and environment, as the latter were particularly opposed by international trade agreements concluded under the umbrella of the World Trade Organization (WTO). For example, there is a glaring conflict between the Cartagena Protocol on Biosafety of the Convention on Biological Diversity and the Terbis Convention on Intellectual Property Rights of International Trade Conventions, which has a definite impact on legal security.

Thus, this situation requires the introduction of new and innovative legal mechanisms such as systemic integration, the specialization base and the subsequent rule restricting the application of the precedent as well as the hierarchy of rules of international law. However, the application of such mechanisms requires structural change in the rules of international law and the formulation of rules within the two regimes of conflict aimed at resolving such a conflict.

Key words: Biological Diversity; International Trade; Conflict of laws.

مقدمة:

أدى التطور التدريجي للقانون الدولي العام إلى ظهور نظم قانونية متخصصة على الصعيد الدولي استقلت تدريجياً عن بعضها البعض وعن القانون الدولي العام إلى أن صار كل نظام قانوني يسعى إلى تحقيق العدالة الدولية على مستواه الخاص وتطبيق قواعده دون مراعاة للنظم القانونية الأخرى، وبذلك بات من الضروري البحث في الجوانب القانونية لهذا التنازع القائم بين نظم القانون الدولي العام .

انفصل القانون الدولي البيئي بقواعده المتخصصة عن باقي النظم الدولية على غرار باقي النظم القانونية الدولية، كما ساهم في هذا التباعد النظري ظاهرة التخصص المفرط التي طالت قواعده، خاصة بعد إنشاء مؤسسات دولية متخصصة في المجال، حيث تتضمن نظام مستقل خاص بالفصل في المنازعات الدولية Contentieux internationaux ذات الطابع التجاري والبيئي.

مقابل ذلك، تطورت قواعد التجارة الدولية بشكل لافت للانتباه، استجابة إلى المتغيرات

المُعاصرة التي طالت ميادين التجارة العابرة للحدود ، حيث ظهرت قواعد دولية جديدة للتجارة ساهمت في تقييد تطبيق قواعد دولية سابقة، دون مراعاة الأثر الناجم عن تطبيق قواعد دولية أخرى مثلما هو الحال مع قواعد القانون الدولي البيئي، ليظهر بشكل واضح تعارض عميق في تطبيق كلا الفرعين القانونيين، ذلك ان قواعد التجارة بصفة عامة تهدف إلى تنظيم المبادلات التجارية وتضخيم ربح الشركات وضمان سلاسل التموين ، في حين تهدف قواعد القانون الدولي البيئي إلى تقييد السلوكيات الضارة بالتنوع البيولوجي وحماية النظام الايكولوجي وتحقيق العدالة البيئية بما في ذلك التوزيع العادل للمخاطر والفوائد البيئية.

يحدث هذا التنازع في ظل غياب سلطة دولية تسمو على الدول لتتكفل بتحقيق الانسجام بين قواعد النظامين، كما أن المعيار الفاصل في أولوية نظام عن الآخر منعدم في الممارسة الدولية، بل إن القانون الدولي الحالي يفتقر إلى مثل هذه الآليات رغم أنها موجودة على الصعيد الوطني إلا أن إعمالها على المستوى الدولي لا يزال محل جدل كبير.

إن هذا التنافر والتجاذب التقني يجعل من اختيار موضوع تنازع القانون الدولي البيئي وقانون التجارة الدولية مادة مُهمّة للبحث والنقاش القانوني، فما من شك أن تنازع كلا الفرعين يطرح شواغل قانونية شديدة التعقيد من حيث التطبيق الفعلي لها.

لهذا الغرض، تهدف هذه الدراسة إلى بلورة النقاط العريضة التي تناقش موضوع تنازع القانون الدولي البيئي وقانون التجارة الدولية، فالمأمول أن تكون الدراسة عادة مرجعاً قانونياً يُنتفع به، فلا يقتصر المُستهدفون منها على الأكاديميين فحسب، وإنّما الغاية أن تكون مفيدة لجميع واضعي السياسات ذات الصلة بالبيئة والتجارة الدولية.

يُثير الموضوع إشكالية من منظور محدّد، فإذا تم التسليم مبدئياً، بوجود علاقة تنازع بين كل من القانون الدولي للبيئة وقانون التجارة الدولية، ففي ماذا تتمثل مظاهر هذا التنازع؟ وما آثاره على منظومة القانون الدولي؟

للإجابة عن هذه الإشكالية، تفرع بحثنا إلى المحاور الرئيسية الآتية :

المحور الأول: مظاهر التنازع بين القانون الدولي للبيئة وقانون التجارة الدولية.

المحور الثاني: أثر التنازع بين القانون الدولي للبيئة وقانون التجارة الدولية.

المحور الثالث: آليات حل التنازع القائم بين قانون التجارة الدولية والقانون الدولي البيئي.

المحور الأول: مظاهر التنازع بين القانون الدولي للبيئة وقانون التجارة الدولية

ينصبّ اهتمام القانون البيئي حول الحفاظ على سلامة البيئة التي يُمارس من خلالها الإنسان نشاطاته الاقتصادية والتجارية، والتي يوطرها فرع قانوني آخر ألا قانون التجارة الدولية، الأمر الذي يجعل من كلا النظامين مستقلّين عن بعضهما من دون أية علاقة هرمية، لهذا تتجلى مظاهر تنافر كلا النظامين القانونيين وتنازعهما من حيث المضمون والغاية أولاً، من ، من حيث طرق الإلزام ثانياً ومن حيث المؤسسات. ثالثاً.

أولاً: التنازع من حيث مضمون وغاية القواعد الدولية للبيئة وقواعد التجارة الدولية

ظهر التنازع الموضوعي بين القواعد الدولية للبيئة وقواعد التجارة الدولية عندما عرف القانون الدولي القواعد والقيم غير التجارية، والتي صار المجتمع الدولي يولي عناية قصوى لمراعاتها عن طريق تسخير آليات قانونية ملزمة وأخرى غير ملزمة، نذكر في طليعتها القيم البيئية المرتبطة بالصحة، الغذاء والسلامة الإنسانية، والتي يتوجب على التجارة الدولية الاحتكام إليها مسبقاً بتطبيق مبدأ الوقاية precautionary principle⁽¹⁾.

يهدف نظام التجارة الدولية الذي أنشأته المنظمة العالمية للتجارة إلى تحرير التجارة الدولية من القيود كمهمة للوصول إلى الرشادة الاقتصادية rationalisatrice⁽²⁾، وبالتالي فهي تتنازع مع القواعد البيئية، ذلك لأن بعض الاتفاقيات البيئية تستخدم تدابير تجارية من أجل ضمان فعاليتها عن طريق الرفع في الضرائب التي تفرض على تكلفة إنتاج بعض السلع لدوافع بيئية، مما يؤدي إلى إحداث تنازع وتوترات بين نظامي التجارة الدولية والبيئة⁽³⁾.

غالباً ما توصف القواعد البيئية بعالمية نطاقها وإلزاميتها تجاه كافة مكونات المجتمع الدولي باعتبارها ذات طابع عرفي، وهذا دليل على إجماع الرأي العام الدولي على قبولها

(1) GIORGIO SACERDROIT, WTO law and the fragmentation of international law; Specificity, integration, conflicts, p 16

(2) Eve-Lyne COMTOIS-DINEL, La fragmentation du droit international : vers un changement de paradigme?, Lex Electronica, vol 11, N2, 2006, p 16

(3) د محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف، العدد 16، جانفي 2016، ص 171.

opinio juris⁽¹⁾، وهو ما يفسر اعتماد العديد من دول في العالم على الآليات الاقتصادية لضبط البيئي في مجال مراقبة الأسواق والتجارة الدولية.

قامت في كوبيك Quebec مثلاً الإصلاحات التنظيمية الجديدة في مجال ضبط الأسواق على إنشاء علاقة بين اتفاقية GAAT واتفاق التجارة الحرة لشمال أمريكا ALENA المعدل سنة 2018 بموجب اتفاق جديد وهو اتفاق الولايات المتحدة الأمريكية - المكسيك وكندا للتجارة الحرة AEUMC لضمان إدماج القواعد البيئية في مجال التجارة الدولية⁽²⁾.

يؤدي تطبيق قواعد التجارة الدولية إلى إزالة كل الحواجز الجمركية والسماح بدخول وخروج السلع والخدمات من إقليم الدولة دون مراعاة للاعتبارات البيئية وفي ظل التخصص المفرط للقواعد الدولية خاصة نظامي التجارة الدولية والبيئة وانعدام تسلسل هرمي بينهما يظل تطبيقهما في آن واحد سبباً في إثارة العديد من الصعوبات القانونية وهو ما يقيد كل فوائد الرفاهية القادمة للإنسانية الناجمة عن اعتماد اتفاقية التعريف الجمركية GAAT⁽³⁾.

أخذ موضوع الاتجار بالكائنات المعدلة وراثياً على سبيل المثال قسطاً كبيراً من الاهتمام في اتفاقيات التجارة الدولية⁽⁴⁾ وظل محل اهتمام قانون التجارة الدولية حيث تم إبرام اتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية S.P.S التابع لاتفاقية GAAT لعام 1994 واتفاق آخر بشأن القيود الفنية أمام التجارة، وفي المقابل أبرم بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية كاتفاق تابع للنظام الدولي للبيئة.

(1) Yann AGUILA et les autres, Rapport de club de juriste sur renforcer l'efficacité du droit international de l'environnement ; devoir des Etats, droit des individus, commission environnement avec le soutien de la fondation pour le droit continental, France, 2015, p 38

(2) Maryse Grandbois, le droit de l'environnement et le commerce international : quelque enjeux déterminants, les cahiers de droit 40 (03), 1999, Canada , p 570

(3) محمد بوبوش، المخاطر الناجمة عن تجزؤ النظام القانوني الدولي، المجلة العربية للعلوم السياسية، ص 9 انظر أيضاً: Eve-Lyne COMTOIS-DINEL , op-cit, p 17

(4) انظر المادة الثالثة من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع التكنولوجي، سنة 2000. يعني " الكائن الحي المحور " أي كائن حي يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة .

يعني الكائن الحي " أي كائن بيولوجي قادر على نقل أو مضاعفة المادة الجينية ، بما في ذلك الكائنات العقيمة والفيروسات وأشباه الفيروسات ."

ركزت كل هذه القواعد الدولية على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الآثار البيئية والصحية للاتجار بهذه المواد ، وذلك بسبب مخاطرها الشديدة على النظام الإيكولوجي وتوازنه، بالإضافة إلى تأثيرها على صحة الإنسان، فقد تسبب في عديد من المشاكل الصحية كنقص المناعة، الحساسية وغيرها من الأمراض⁽¹⁾.

يتضح من كل ذلك بأن القانون الدولي البيئي والتجاري يلتقيان في موضوع الاتجار بهذه المواد، إذ قامت مساعي دولية لحماية البيئة والصحة الإنسانية للحد من أثر نقلها واستهلاكها وكذا الاتجار بها .

وضع بروتوكول قرطاجنة معايير وقواعد دولية خاصة بالاتجار ونقل وعبور المستحضرات الصيدلانية أو الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، حيث أخضعها لعملية تقييم المخاطر بشكل شفاف، وذلك قبل اتخاذ قرارات بشأن استيرادها مع ضرورة ذكر كل المعلومات الكافية عن هذه المواد كشرط قبل الاستيراد، وهي إجراءات في نظر القانون الدولي للتجارة تقييدية، تحول دون تحقيق هدفه الرئيسي وهو تحرير التجارة الخارجية⁽²⁾.

ثانياً: التنازع من حيث طرق إلزام المخاطبين بالقواعد الدولية

تهدف قواعد نظام التجارة الدولية إلى تحرير التجارة الدولية، والتي تعتبرها غاية أولية في نظر المتعاملين والمخاطبين بهذه القواعد، وللوصول إلى هذه الغاية تستعمل التخفيض في التعريفات الجمركية والحواجز الأخرى كوسائل قانونية، وهو ما ورد في إعلان مراكش الذي حضره 124 دولة بالإضافة للاتحاد الأوروبي أين أعلن المجتمعون على ضرورة وضع أطر قانونية للتخفيض من التعريفات الجمركية بنسبة 40 بالمائة حال قيام الدولة بالتزام تجاري مع طرف آخر أو توسيع تجارتها الخارجية بفتح أسواق لدخول السلع⁽³⁾.

(1) عيسى لعلاوي، تنظيم التجارة الدولية للكائنات المعدلة وراثيا في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد 01، 2022، ص 694.

(2) انظر المرفق " تقييم المخاطر " الثالث لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية .

(3) Voire la déclaration de MARRAKECH le 15 avril 1994 ; «...De la réduction globale de 40 pour cent des tarifs douaniers et des accords élargis d'ouverture des marchés pour les marchandises, ainsi que de la prévisibilité et de la sécurité accrues que représente une expansion considérable de la porté des engagements tarifaires »

في حين فإن بعض القواعد المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة تستخدم التدابير التجارية من أجل ضمان فعاليتها، وخاصة حال اعتماده على مبدأ الملوثة الدافع polluter pays principe والذي بموجبه يتحمل المتسبب الأول في تكاليف إدارة ومنع الأضرار البيئية، والتي قد تكون الشركات المنتجة سببا مباشر لها.

يتم تفعيل هذا المبدأ إما عن طريق ضريبة الكربون carbon a tax أو نظام تداول الانبعاثات emissions trading system⁽¹⁾، والأمر الذي يتناقض صراحة مع الهدف الرئيسي للتجارة الدولية ألا وهو تحرير التجارة الخارجية عن طريق الوسيلة القانونية المتمثلة في تخفيض التعريفات الجمركية وإزالة كل الرسوم بل ويتعارض حتى مع منطق الشركات التجارية الهادفة لتضخيم الأرباح المادية، ويسمح المبدأ بنقل مسؤولية انتشار النفائات من حكومات الدول إلى الجهات المتسببة في هذا التلوث⁽²⁾.

يدفع مبدأ الملوثة راج في السوق الأوروبية كعرف إقليمي حتى أصبح من الأعراف الدولية التي شاعت في النظام الدولي للبيئة، وشجعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، ثم اعترف به من قبل معظم أعضاء المجتمع الدولي نظرا لما ينتجه من آثار اقتصادية على الحكومات، وتم النص عليه في عديد الاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الدولية لحماية جبال الألب لعام 1991، اتفاقية صوفيا لعام 1994 المتعلقة بحماية والاستخدام الدائم لنهر الراين، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المستدامة لعام 1992، كل ذلك تأكيد على إلزاميته تجاه فواعل المجتمع الدولي⁽³⁾.

ثالثاً: التنازع من حيث المؤسسات الدولية المتخصصة

أثار تزايد وتنوع المؤسسات والمنظمات الدولية العديد من المعضلات القانونية في مرحلة تطبيق القواعد التابعة لكل نظام مستقل بذاته self contained regim وهي

(1) Bob WARD and Noami HIKS, what-is-the-polluter-pays-principle, The Guardian, 2012, article publited in the London Scool of economics and political Science, 18 july 2022, posted via link;

<https://www.lse.ac.uk/granthaminstitute/explainers/what-is-the-polluter-pays-principle/>

(2) د محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف، العدد 16، جانفي 2016

(3) انظر المبدأ 16 من إعلان ريو لعام 1992: "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا واستخدام الأدوات الاقتصادية".

الظاهرة المسماة بالانفجار المؤسساتي explosion institutionnelle⁽¹⁾، أدى ذلك إلى إحداث تنازع بين اختصاصات كل منظمة.

يجد كل متتبع وملاحظ لتطور لمجتمع الدولي وقواعده بأن هناك تنازع مؤسساتي على الاختصاص بين منظمة التجارة الدولية ومنظمات دولية وإقليمية متخصصة في المجال البيئي⁽²⁾.

نلاحظ انه باعتبار أن كل من قانون التجارة الدولية والقانون الدولي البيئي نظامين دوليين قائمين بذاتهما، فإنه من المعلوم والثابت أن نظام التجارة الدولية يحتوي على جهاز لفض النزاعات الدولية الخاصة بالتجارة الدولية التابع للمنظمة العالمية للتجارة، بيد أن القانون الدولي البيئي يستقل عن القانون الدولي العام وعن القانون التجاري الدولي بمؤسساته الدولية والأجهزة التابعة لهيئة الأمم المتحدة وحتى في مبادئه كمبدأ الوقاية، الملوث الدافع والتنمية المستدامة الرامية لتنظيم المسائل المتعلقة بالبيئة.

نعتمد بأن القانون الدولي البيئي لم يعرف لحد الآن جهاز خاص بالبث في المنازعات البيئية، وهو ما سمح للجهاز الخاص بتسوية المنازعات التجارية الدولية للفصل في النزاع التجاري- البيئي، ففي قضية هرمون لحم البقر بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي استعان هذا الأخير بمبدأ الوقاية المنصوص عليه في إعلان ريو لعام 1992⁽³⁾.

نشير أيضا لمثال آخر في نص اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة عبر الحدود لسنة 1989 في صلب قواعد المادة 20 على تسوية المنازعات عن طريق التفاوض أو

(1) **Martti Koskennimie**, la fragmentation du droit international, rapport de la commission du droit international, établie en 2006, « la notion de régime autonome est parfois utilisé d'une façon qui va encore plus loin que dans l'affaire du vapeur , parfois des champs entiers de spécialisation fonctionnelle, de compétence diplomatique ou académique, sont décrits comme étant autonomes en ce que des règles et techniques spéciales d'interprétation et d'administration sont censé s'appliquer, par exemples des domaines tel-que le droit de l'OMC » ainsi l'article 55 du projet d'articles sur la responsabilité de l'Etat pour fait internationalement illicite, 2001

(2) **Albert Geslin**, le droit international, presse de sciences po(P. F.N.S.P), 2013, p 618

(3) La rapport de L'Organe de règlement des différents, L'affaire entre Communauté Européennes _ Mesures communautaires sur les viandes et les produits carnes, 16 janvier 1998, p 07

أية وسيلة أخرى تختارها الأطراف⁽¹⁾، ومنه نستنتج مباشرة بأن النزاع البيئي قد يعرض على محكمة العدل الدولية أو التحكيم، لأنها لا تحوز على آلية متخصصة وملزمة لفض المنازعات الدولية في مجال البيئة، والمعلوم بأن لهذه الاتفاقية علاقة وطيدة بالتجارة الدولية بحكم أنها تنظم مسائل تتعلق بمرور مواد عبر الحدود سواء البرية، البحرية والجوية، مما يجعل إمكانية نشوب نزاع تجاري - بيئي قائمة لا محال.

إن قيام تنازع في الاختصاص القضائي يظل فرضية قائمة، غير أن ما جاء في المادتين 22 و23 من اتفاق مراكش الخاص بالمنظمة العالمية للتجارة قد يوقف نفاذ المادة 20 من اتفاق بازل حال قيام نزاع تجاري - بيئي بين دولتين أطراف في المنظمة العالمية للتجارة وأطراف في اتفاق بازل، ومنه نستنتج بأنهما ملزمان باللجوء إلى جهاز فض المنازعات على مستوى المنظمة العالمية للتجارة كجهاز شبه قضائي Quasi judiciaire، ذلك لأن هذا الأخير يعد إجباري للدول الأعضاء في المنظمة عكس ما ورد في المادة 20 السابق ذكرها، بنصها على آلية التحكيم ومحكمة العدل الدولية كمسلك اختياري للدول⁽²⁾، ولأنه يقدم حل في فترة زمنية سريعة عكس الطرق الأخرى الأكثر ضماناً وأمناً لأطراف اتفاقية مراكش من انتهاك حقوقهم الناجمة عن التزامات تجارية أبرمتها الدول، مما يمنحه أولوية على الطرق القضائية وغير القضائية الأخرى⁽³⁾.

(1) انظر المادة 20 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة المبرمة سنة 1989: "في حالة وجود نزاع بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول لها أو حول الامتثال لها عليها أن تلتزم تسوية النزاع عن طريق التفاوض أو أية وسيلة سلمية أخرى .

إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من تسوية النزاع القائم بينها بالطرق المذكورة في الفقرة السابقة يعرض النزاع، إذا ما اتفقت الأطراف على محكمة العدل الدولية أو التحكيم بموجب الشروط المحددة في المرفق السادس .

(2) انظر المادة 20 من اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة.

(3) Voire l'alignât 2 de l'article 03 de Mémorandum d'accord sur les règles et procédure régissant le règlement des différends; «le système de règlement des différends de l'OMC est un élément essentiel pour assurer la sécurité et la prévisibilité du système commercial multilatéral. Les membres reconnaissent qu'il a pour objet de préserver les droits et les obligations résultant pour les membres des accords visés et de clarifier des dispositions existantes de ces accords conformément aux règles coutumières d'interprétation du droit international public. Les recommandations et décisions de l'ORD ne peuvent pas accroître ou diminuer les droits et obligations énoncés dans les accords visés.

- Le règlement rapide de toute situation dans la quelle un membre considère qu'un avantage résultant pour lui ... »

المحور الثاني: أثر تنازع القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للتجارة الدولية على منظومة القانون الدولي

أثر التنازع القائم بين القانون الدولي للبيئة وقواعد التجارة الدولية على منظومة القانون الدولي، وذلك من حيث المساس بالأمن القانوني للقواعد الدولية وحل المنازعات الدولية.

أولاً: أثر التنازع على الأمن القانوني لمنظومة القانون الدولي

أشارت لجنة القانون الدولي سنة 2006 في تقريرها حول تجزؤ القانون الدولي إلى المخاطر الناجمة عن تنوع وتوسع نطاق تطبيق القانون الدولي العام، والتي من بينها علاقة التنازع التي تطال نظم القانون الدولي المستقلة والقائمة بذاتها، والأثر الذي يطال منظومة القانون الدولي حال تنازع القواعد الدولية البيئية وقواعد القانون الدولي للتجارة، ومن بين هذه الآثار الخطر على الأمن القانوني للقواعد الدولية⁽¹⁾.

ارتبط مصطلح الأمن القانوني في بداية الأمر بالنظم الداخلية، وكان ينم بالتزام السلطات العامة في الدولة بتحقيق قدر معتبر من الثبات في العلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار في المراكز القانونية المختلفة بهدف الوصول للأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقة القانونية⁽²⁾.

أصبح للأمن القانوني مكانة في القانون الدولي المعاصر إذا تعلق الأمر بما يلي:

1. سوء التصرف مع فعل مخالف للقانون الدولي .
2. ضمان الاستقرار في العلاقات الدولية .
3. الحفاظ على التجانس بين نظم القانون الدولي المختلفة⁽³⁾.

(1) Martti Koskeniemi Rapport du groupe d'étude de la commission du droit internationale, établie sous sa forme définitive: fragmentation de droit international ; difficultés découlant de la diversification et de l'expansion du droit international, Genève

(2) Hélén Hardy, le principe de sécurité juridique au sens du droit de la convention européenne des droits de l'homme, université de Montpellier, 2019, p 43,44.

(3) karim DOSSO, le principe de sécurité juridique en Droit international, article publié dans Post published, Décembre 2020.Disponible sur :<http://afrilex.u-bordeaux.fr>

يتوجب لتحقيق الأمن القانوني الاستعانة بأساسين هامين للوصول إلى الغاية الحيوية المرجوة من منظومة القانون الدولي المتمثلة في اليقين القانوني وجودة القواعد الدولية، واستعان واضعو القانون الدولي بمبدأين، وهما: حظر التناقضات، والعقد شريعة المتعاقدين. ولعل ما يهم في مثل هذه الحالة هو المبدأ الأول (حظر التناقضات)، فاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سعت سعياً معتبراً لحماية مضمون كل الاتفاقيات الدولية من الإيرادات المتناقضة للدول، وذلك عن طريق النص على قواعد حدود التعاقد على المستوى الدولي⁽¹⁾.

لكن الثابت في التنازع بين نظام التجارة الدولية والقانون الدولي البيئي، هو ظهور نظم المعاهدات الخاصة التي صارت اليوم تشكل نظم قائمة بذاتها، والذي قوض وبشكل لافت للانتباه الأمن القانوني وقابلية التنبؤ أو المساواة بين قواعد النظم القانونية الدولية المختلفة.

تبين لنا من خلال تحليل قواعد النظامين فإن طبيعة قواعدهما تفرض معاملة استثنائية من الدول، بحيث لا يمكن تفضيل أي قاعدة عن الأخرى أو تطبيق قاعدة التخصص على العلاقة القائمة بينهما، ولأنه يبدو من الواضح بأن تطوير معظم النظم المتخصصة تجري في إطار مؤتمرات وأعمال تحضيرية متخصصة، مما أدى إلى ميلاد نظم قانونية معقدة لها أحكامها وإجراءاتها الخاصة وهو ما يشكل خطراً على الأمن القانوني للقواعد الدولية⁽²⁾.

نلاحظ في نظام التجارة الدولية أن جل قواعده تهدف لتحرير التجارة والأسواق من القيود الجمركية كمهمة لتحقيق الرشادة mission rationnelatrice⁽³⁾، فجعلته من بين أهم أهدافها لكنها لم تراعى المحيط القانوني الدولي لاسيما القواعد البيئية التي تفرض على الدول كتلك التي تفرض قيود أثناء نقل مواد تحمل مورثات حيوانية المذكورة في بروتوكول قرطاجنة، وهو ما يؤكد صعوبة تطبيق نظام التجارة الدولية بشكل مستقل عن باقي القواعد والنظم الدولية الأخرى، وذلك ما يعد مساساً واضحاً وصريحاً بمسألة الأمن القانوني في جوانبها المرتبطة باليقين والتجانس بين نظم القانون الدولي⁽⁴⁾.

(1) Op-cit .

(2) انظر الاستنتاجات العامة (زاي) لتقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي حول تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناجمة عن تنوع وتوسع القانون الدولي، جنيف، 2006، ص 197.

(3) Eve-Lyne COMTOIS-DINEL, « La fragmentation du droit international : vers un changement de paradigme? », Lex Electronica, vol 11, N2, 2006, p 16

(4) راجع اتفاقية مراكش لسنة 1994 وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

ثانيا: أترتنازع النظامين على حل المنازعات الدولية

تأثرت آليات حل المنازعات الدولية بالتنازع القائم بين قواعد نظامي البيئة والتجارة الدولية، وسنركز على جهاز حل المنازعات الدولية ORD على مستوى منظمة التجارة الدولية OMC الذي يسهر على ترسيخ الأمن القانوني لقواعد القانون الدولي التجاري بالتنسيق مع باقي قواعد القانون الدولي لاسيما النصوص الدولية الخاصة بالبيئة.

يرى بعض الفقهاء بأن لهذا الجهاز أهمية كبيرة في تأسيس نظام دولي دائم ومستقل، وهو الذي نفذ أكثر من 250 حكم منذ تأسيسه، لكنه لا يقتصر على توظيف قواعد التجارة الدولية فقط بل يستعين بباقي النظم الدولية الأخرى ذات الصلة، مؤسسا ذلك بالمادة الثانية من المادة (02) من اتفاقية الجات لعام 1994، والتي تنص على ضرورة تفسير قواعد التجارة الدولية على ضوء قواعد القانون الدولي⁽¹⁾.

بث جهاز حل المنازعات الدولية التابع لمنظمة التجارة الدولية في قضية هرمون لحم البقر *bœuf aux hormones*، فلم يأخذ الجهاز المذكور بمبدأ الوقاية باعتباره قاعدة عرفية متعارف عليها من طرف غالبية أشخاص وفواعل المجتمع الدولي أي أنه يظل قائما ضمن قواعد القانون الدولي العام، ناهيك عن أهمية المبدأ من ناحية حماية صحة الإنسان من الأوبئة الناتجة عن استعمال التكنولوجيا في تصبير لحم البقر.

نستخلص من القرار التحكيمي بأن الجهاز حاول أن يحافظ على التوازن بين تعزيز مصالح التجارة الدولية والمحافظة على صحة الإنسان وفق الشروط والمعايير المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 03 من اتفاق الصحة التابع لاتفاقيات التجارة الدولية والاتفاقية بشأن التدابير الصحية والصحة النباتية، التي تضمنت نصا يجيز للدول الأطراف إمكانية الاستعانة بقواعد الصحة النباتية التي يمكنها ضمان مستوى أعلى من الحماية كقواعد، تعليمات وتوصيات دولية ملائمة شريطة وجود مبرر علمي يستعان به⁽²⁾.

(1) L'article 3 (2) du Mémorandum d'accord sur les règles et les procédures régissant le règlement des différends, ainsi **Jaques Joel Andela**, l'article 2 du **GAAT** de 1994 dans la jurisprudence de l'organe de règlement des différends de l'OMC : une analyse sous le prisme environnemental, *Revue Québécoise de Droit international*, volume 25-1, 2012, p 02 .

(2) **GORGIO Sacerdoti**, op-cit, p 20, ainsi l'article 3 (03) de l'accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires, **GAAT**, 1994.

المحور الثالث: آليات حل التنازع القائم بين نظامي البيئة والتجارة الدولية

إن الشكل الجديد الذي صارت تتوجه إليه قواعد القانون الدولي العام يسير نحو إحداث نظام خاص بحل التنازع بين قواعد القانون الدولي التابعة لنظم قانونية مختلفة، والهدف من ذلك يكمن في جعل القانون الدولي يسري في شكل نظام دولي متجانس من حيث شكله ومضمونه. ولهذا نشأت آليات مُستوحاة من الممارسات الدولية أولاً وأخيراً من النظم الوطنية (ثانياً)

أولاً: الآليات المستوحاة من الممارسات الدولية

تظهر من بين الآليات المستوحاة من الممارسات الدولية، آلية الاندماج النظمي (integration systemic)، التي جاءت في نص الفقرة الثالثة من المادة 31 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بنصها على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار كل قاعدة دولية قابلة للتطبيق حال الفصل في القضايا الدولية المعروضة على القضاء الدولي، وهو ما أسماه فقهاء القانون الدولي المجتمعين في المناقشات التي أدارتها لجنة القانون الدولي بمناسبة تدارس ظاهرة تجزؤ القانون الدولي العام والصعوبات الناجمة عن توسع وتنوع قواعده بالاندماج النظمي⁽¹⁾.

نلاحظ أن المبدأ لم يفصح عنه صراحة في القانون الدولي العام إذ لا يزال يفتقر لصياغة موثوقة، حيث يمكن لهذا المبدأ أن يضطلع بدور حاسم إذا كان القانون الدولي البيئي والقواعد الدولية الخاصة بتغير المناخ قابلة لتفسير قواعد المنظمة العالمية للتجارة⁽²⁾.

نشير إلى أن جهاز فض المنازعات التابع لمنظمة التجارة الدولية سبق وأن استخدم وثائق دولية متنوعة لتفسير مصطلح الموارد الطبيعية القابلة للاستنفاد، كمبادئ ريودي جانيرو، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وكذا اتفاقية المحافظة على الحيوانات البرية المهاجرة⁽³⁾، ويمكن اعتبار النظام القانوني المتخصص في قواعد المناخ

(1) انظر المادة 31 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، سنة 1969.

(2) Rapport du groupe d'étude de la commission du droit internationale, établie sous sa forme définitive par **Martti Koskenniemi** : fragmentation de droit international ; difficultés découlant de la diversification et de l'expansion du droit international, Genève, 2006, p 97.

(3) Rapport de l'organe d'appel, Organisation mondial du commerce, Etat Unis-prohibition de certaines crevettes et de certains produits à base de crevettes , 1998, p 07, 08

مفسرا بعض المصطلحات الغامضة الواردة في قواعد المنظمة العالمية للتجارة.⁽¹⁾

ثانياً: الآليات المستوحاة من النظم القانونية الداخلية

لا يمكن عزل القواعد الدولية عن مبادئ وقواعد القوانين الوطنية، والتي من بينها ما يتم الاستعانة بها، بل واستعمالها في حل النزاع الذي يثور بشكل شبه مستمر بين نظم القانون الدولي المتخصصة والمتنوعة، ويمكن استنباط آليات وطنية من أجل معالجة إشكالية تنازع القوانين.

1- قاعدة التخصيص (L'ex specialis dérogate l'ex generali)

كلما كانت القاعدة الدولية أكثر تخصصاً أصبح لها أسبقية في التطبيق على القواعد الدولية العامة الأخرى أي إحقاق القاعدة الشهيرة في القوانين الداخلية "الخاص يقيد العام" وهي القاعدة المستنبطة من تقنيات التفسير وحل النزاع بين قواعد القانون الدولي، فقد جاء ذلك نتيجة التخصيص المفرط لقواعد النظامين الدوليين التجاري والبيئي، مما أدى إلى إحداث صعوبة في إعمال قواعد التخصيص، كما قدمت القرارات الصادرة عن جهاز فض المنازعات التابع لمنظمة التجارة الدولية دروساً قضائية جعلت قواعده تستقل عن القواعد الدولية العامة، بسبب خصوصية عالم التجارة⁽²⁾.

تبقى في المقابل باقي القواعد الدولية للبيئة محل جدل لأنها توصف بالقواعد الملزمة لل كافة *erga omnes* لكنها تفتقر لآلية الإلزام الخاص بها، وهذا ما يفسر انتهاكها رغم تخصصها الشديد لدرجة أنها أسست لقواعد خاصة بالتنوع البيولوجي، المناخ، البيئة البحرية ...، وهذا ما يعقد تطبيق قاعدة التخصيص أكثر لأن كل من النظامين تخصصاً بسبب اذعان التشريع الدولي أي سن قواعد لكل الأنشطة التي تمس نظامي التجارة والبيئة، ويتضح لنا ذلك من خلال قرارات جهاز فض المنازعات التابع للمنظمة العالمية للتجارة في تفسير بعض المصطلحات التي تلامس نظم قانونية غير تجارية⁽³⁾.

(1) Martti Koskenniemi, op-cit, p 97

(2) **GASMI Mustafa abdelhak**, le phénomène de la fragmentation du droit international public : un pluralisme ordonné ?, lecture a la lumière des travaux de la commission du droit international, Revu Académic de la recherche juridique RARJ, vol 11, N03, p 456

(3) **Ralf Michaels and joost PAUWELYN**, conflict of norms or conflict of law?
=

2- القانون اللاحق يقيد القانون السابق (l'ex posteriori derogat lege)

(antérieur

تركز قاعدة القانون اللاحق يقيد تطبيق القانون السابق على أساس منطقي وقانوني، والتي تتمثل في أن المعاهدة اللاحقة تعبر عن إرادة أطرافها الواجبة التطبيق وهي الإرادة الأكثر حداثة وهي تعبر عن واقع العلاقة بين الأطراف.

إن المسلم به قانونا هو أن القانون اللاحق لا يلغي القواعد السابقة بل إن هذه الأخيرة تبقى سارية المفعول بقيود تتمثل في أولوية نفاذ القانون اللاحق، حيث سبق وأن أشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إلى هذه الحالة في المادة 30 منها، لكن يتوجب التنويه لمسألة هامة وهي الفرق بين هذا المبدأ والاتفاق التعديلي المنصوص عليه في المادة 41 من نفس الاتفاقية، لأن هذا الأخير لا يندرج ضمن تطبيقات مبدأ القانون اللاحق يقيد القانون السابق⁽¹⁾.

3- القانون الأسى يوقف تطبيق القانون الأدنى (علاقات الأولوية)

يُشير العديد من الفقهاء على الصعيد الدولي إلى أن علاقات الأولوية بين قواعد القانون الدولي تعود إلى فكرة القانون الأسى يقيد تطبيق القانون الأدنى l'ex superior derogat l'ex inferior والذي بإمكانه أن يحل التنازع القائم بين قواعد ونظم القانون الدولي، خاصة وأن معظم الفقهاء يسلمون بوجود قواعد دولية أمرة وأخرى ملزمة للكافة، لكن السؤال الذي يطرح نفسه بالبحاح في العلاقة بين القانون الدولي للبيئة وقانون التجارة الدولية هو أيهما أسى من الآخر؟

توصف لدى البعض القواعد الدولية للبيئة بأنها ملزمة للكافة erga-omnes أي أنها لا تعتبر من قبيل الالتزامات المتبادلة للدول وأن انتهاكها يؤدي إلى قيام مسؤولية جماعية لكل قواعد المجتمع الدولي ولا تلزم المخاطبين بها فقط، لكن التطبيقات الدولية لجهاز فض المنازعات الدولية التابع لمنظمة التجارة الدولية لم تضع في اعتبارها القواعد الدولية غير تجارية، بل العكس تماما فقد استخدمت بعض الاتفاقيات البيئية تدابير تجارية لضمان فعاليتها أي أنها تأثرت بالقواعد التجارية تأثرا هاما، مما جعل علاقة الهرمية تستبعد كحل

different techniques in the fragmentation of public international law, Duke journal comparative international law, GASMI Mustafa abdelhak, op-cit, p 457

(1) Marti koskenmie ; O p-cit , p 12

للتنازع بين قواعد النظامين⁽¹⁾.

الخاتمة

توصلنا بعد البحث في الموضوع إلى إن التنازع الذي تم تدارسه في هذه الورقة البحثية لا يعدو إلا كونه تعبير عن الوضعية الحالية التي يعيشها القانون الدولي العام المجزأ لنظم متنوعة، وجاء هذا التنازع بعد ظهور أزمة طغيان التشريع والتخصص المفرط للقواعد الدولية التجارية والبيئية، فتباينت أهداف وغايات كل نظام مما استلزم ضرورة البحث في طرق لحل هذا التنازع وتأثيراته على منظومة القانون الدولي.

أن علاقة التنازع القائمة بين النظامين تجد بعض الروابط في قواعد تنتسب لإحدهما، مثلاً فقد نص بروتوكول قرطا جنة للسلامة الإحيائية التابع للاتفاقية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على أن اتفاقيات التجارة الدولية والبيئة يجب أن تكون متكاملة بغية تحقيق غاية سامية ألا وهي التنمية، وهو إشارة جد إيجابية لتوجه جديد نحو الربط بين نظم القانون الدولي، لكن هذا لا يتأتى إلا بعد تدخل آليات دولية ووطنية كقاعدة التخصص أو مبدأ القاعدة الأسوى تقيد القاعدة الأدنى وتفعيل مبدأ الاندماج النظمي كآلية تفسير منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
- بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، 2000.
- إعلان ريودي جانيرو للبيئة والتنمية المستدامة 1992.
- اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة المبرمة سنة 1989.

ثانياً: المقالات العلمية

(1) محمد بوبوش، مرجع سابق الذكر، ص 18، انظر أيضا الاستنتاج رقم 47 من استنتاجات تقرير لجنة القانون الدولي حول تجزؤ وتنوع القانون الدولي، جنيف، 2026، ص 227.

- محمد بوبوش، المخاطر الناجمة عن تجزؤ النظام القانوني الدولي، المجلة العربية للعلوم السياسية، 2017.
- د محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 16، جانفي 2016.
- عيسى لعلاوي، تنظيم التجارة الدولية للكائنات المعدلة وراثيا في اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 01، 2022.
- ثالثاً: الوثائق
- تقرير لجنة القانون الدولي عن استنتاجات تجزؤ وتنوع القانون الدولي الصعوبات الناجمة عن توسع وتنوع القانون الدولي، جنيف، 2006.
- مراجع باللغة الفرنسية :

I. Les traités:

- Mémorandum d'accord sur les règles et procédure régissant le règlement des différends, **GAAT**, 1994.
- l'accord sur l'application des mesures sanitaires et phytosanitaires, **GAAT**, 1994.
- **Des livres :**
- **Albert Geslin**, le droit international, presse de sciences po (P.F.N.S.P), 2013.
- **Sandrine Maljean-Dubois** (Ceric), la mise en œuvre du droit international de l'environnement, Iddri, Paris, 2003.

1. Des articles

- **Karim DOSSO**, le principe de sécurité juridique en Droit international, article publié dans Post Publisher, Décembre 2020, disponible sur ; <http://afrilex.u-bordeaux.fr>
- **GASMI Mustafa abdelhak**, le phénomène de la fragmentation du droit international public : un pluralisme ordonné ?, lecture a la lumière des travaux de la commission du droit international, Revu Académic de la recherche juridique RARJ, vol 11, N03
- 1- **Jaques Joel Andela**, l'article 2 du GAAT de 1994 dans la jurisprudence de l'organe de règlement des différends de l'OMC : une analyse sous le prisme environnemental, Revue Québécoise de Droit international, volume 25-1, 2012

- **Eve-Lyne COMTOIS-DINEL**, « La fragmentation du droit international : vers un changement de paradigme? », L'ex Electronica, vol 11, N2, 2006.

- **Helén Hardy**, le principe de sécurité juridique au sens du droit de la convention européenne des droits de l'homme, université de Montpellier, 2019.

2. Les rapports :

- Rapport du groupe d'étude de la commission du droit internationale, établie sous sa forme définitive par Martti Koskenniemi : fragmentation de droit international ; difficultés découlant de la diversification et de l'expansion du droit international, Genève, 2006.

- Rapport de l'organe d'appel, Organisation mondial du commerce, Etat Unis- prohibition de certaines crevettes et de certains produits à base de crevettes, 1998.

مراجع باللغة الانجليزية :

- **WARD Bob and Noami HIKS**, what-is-the-polluter-pays-principle The Guardian, 2012, the London School of economics and political Science, 18 July 2022,

- **Yann AGUILA** et les autres, Rapport de club de juriste sur renforcer l'efficacité du droit international de l'environnement ; devoir des Etats, droit des individus, commission environnement avec le soutien de la fondation pour le droit continental, France, 2015.

- **Ralf Michaels and Joost PAUWELYN**, conflict of norms or conflict of law? different techniques in the fragmentation of public international law, Duke journal comparative international law, vol 22 2012.

- **Joyeeta Gupta and Nadia Sanchez**, global green governance; Embedding the green economy in a global green and Equitable rule of law polity, Reciel21, 2012.

- **Monika Ambras**, water rights: fragmentation rights, international community law review, 17, 2015.

- **Harro Van Asselt FRANCESCO and Michael A. MEHLING**, global climate change and the fragmentation of international law, review law and policy, vol 30, N 04, 2008.